

ROYAUME DU MAROC



Le Ministre



المملكة المغربية



الوزير

قرار وزير الاقتصاد والمالية
بمثابة تنظيم اللعبة
المسماة "اللعبة الفورية"

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المقتضيات العامة للقانون رقم 71-23 الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 [31 دجنبر 1971]
بشأن اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها ؛

بناء على المرسوم رقم 2.72.310 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 1392 [26 يونيو 1972] بتحديد
شروط تسيير اليانصيب الوطني وتنظيمه ومراقبته ولا سيما المادة الثانية منه ؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى
الغرض

يكمن الغرض من هذا القرار في تعريف وتحديد القواعد والشروط والكيفيات المنظمة للعبة المسماة "اللعبة
الفورية" ؛ مع التأكيد على أن التسمية التجارية تبقى من صلاحية شركة تسيير اليانصيب الوطني المطلقة
والتي يمكنه تغييرها في أية لحظة. ---

المادة الثانية
وصف اللعبة

تنظم شركة تسيير اليانصيب الوطني لعبة تُدعى "اللعبة الفورية". ---

تصدرها في عدة أصناف ويمكن كل صنف أن يشمل على عدة شرائح مكونة من عدة ملايين من
البطاقات. التسمية التجارية لكل صنف تبقى من صلاحية شركة تسيير اليانصيب الوطني.

المادة الثالثة المشاركة في اللعبة

تعتبر لعبة "اللعبة الفورية" لعبة معاوضة ويكمن مبدؤها في المشاركة باختيار بطاقة اللعب المسجلة على الموقع المركزي المعلوماتي لشركة تسيير اليانصيب الوطني.

لتسجيل بطاقة المشاركة يستخدم المشارك تلك المتاحة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني في جميع نقاط البيع المرخص لها، .
كما يمكن المشاركة بواسطة أية تكنولوجيا جديدة ، بما في ذلك، [المطراف المحمول، اللوحات المعلوماتية، مطراف اليانصيب عبر الفيديو، الأنترنت...] وفق الكيفيات المعينة في المادة التاسعة من هذا القرار.

المادة الرابعة بطاقة المشاركة

1.4 تسلم بطاقة المشاركة، من طرف المسؤول عن نقطة البيع ، ويتم تسليمها للاعب بعد تسجيل البطاقة عبر النظام المعلوماتي المركزي للألعاب التابع لشركة تسيير اليانصيب الوطني مقابل دفع مبلغ المشاركة.
2.4. تتضمن بطاقة اللعب على الخصوص ما يلي :

- أر موزة شركة تسيير اليانصيب الوطني
 - رقم بطاقة المشاركة
 - منطقة أو أكثر مخفية تحت طبقة قابلة للمسح
 - مبلغ المشاركة
- يجب أن تتضمن هذه البطاقة على رمز موازي ورقم تعريف ورقم مراقبة.

3.4. تبقى البطاقة المسلمة للمشاركين بعد التسجيل في ملكية شركة تسيير اليانصيب الوطني. لا يمكن استعمالها لأي غرض آخر سوى الأغراض المنصوص عليها في هذا القرار عدا موافقة صريحة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

المادة الخامسة تسجيل الألعاب على الموقع المركزي المعلوماتي لشركة تسيير اليانصيب الوطني.

1.5 تعد شروطا أساسية لتكوين العقد بين اللاعب و شركة تسيير اليانصيب الوطني حيازة بطاقة اللعبة الصادرة وفق أحكام المادة الرابعة من هذا القرار وكذا التسجيل والختم بواسطة الحاسوب للمعلومات المذكورة في بطاقة اللعبة.

2.5 في حالة نشوء منازعة بين اللاعب و شركة تسيير اليانصيب الوطني على إثر إختلاف بين المعلومات الواردة في بطاقة اللعبة وبين المعلومات المسجلة والمختومة بالحاسوب من قبل شركة تسيير اليانصيب الوطني، لا يُعْتَدُّ إلا بهذه المعلومات الأخيرة وحدها.

3.5. لا يمكن إلغاء عملية "اللعبة الفورية" والتي تم تسجيل معلومات المشاركة المتعلقة بها وختمها بالحاسوب من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

المادة السادسة جدول أرباح "اللعبة الفورية"

يتم توزيع الأرباح على بطاقات المشاركة بطريقة عشوائية، كل بطاقة مشاركة تعادل تشكيلة مخزنة على الموقع المركزي للمعلومات لشركة تسيير اليانصيب الوطني.

يتم طبع الأرقام، الرموز أو كل العلامات الأخرى التي تحدد أن البطاقة رابحة في منطقة واحدة أو أكثر مخفية تحت طبقة قابلة للمسح .

تصدر شركة تسيير اليانصيب الوطني جدول الأرباح "اللعبة الفورية" على شكل مرفقات لهذا القرار تحدد فيها أسماء الأصناف وقيمة ربح كل مرتبة. إن نسبة الأرباح النظرية العائدة للفائزين يمكن أن تتجاوز 60 بالمائة.

عند تغيير جدول الأرباح عن كل مرتبة أو تغيير مبلغ المشاركة أو نسبة الأرباح النظرية العائدة للفائزين لأي صنف، تكون الأرباح المطبقة عن المرتبة أو عن مبلغ المشاركة أو نسبة الأرباح النظرية العائدة للفائزين هي تلك المعمول بها عند تاريخ إجراء التعديل. يتم تعديل الأرباح عن المرتبة أو مبلغ المشاركة أو نسبة الأرباح النظرية العائدة للفائزين فقط بموجب قرار المدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني قبل أخذ تسجيل المشاركات في الألعاب المعنية بهذه الأحكام ويتم إعلان التغيير بعد إعلام المراقب بأية وسيلة تراها شركة تسيير اليانصيب الوطني أنها مناسبة.

المادة السابعة أداء الأرباح

1.7 يمكن لأي مشارك أن يُعلم بأن البطاقة هي الفائزة في أحد أصناف "اللعبة الفورية"، لدى نقطة بيع معتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني أو لدى مركز أداء من مراكز شركة تسيير اليانصيب الوطني.

2.7 تؤدي الأرباح فقط مقابل تسليم البطاقة، يجب أن تكون كاملة غير ممزقة، بعد التحقق من صحتها و أنها لم تستفد قبل من أي أداء بواسطة المعلومات المسجلة على الموقع المركزي للمعلومات لألعاب لشركة تسيير اليانصيب الوطني والتي تكون وحدها ذات مصداقية في مجال أداء الحصص.

3.7 تؤدي في جميع نقط البيع المرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني الأرباح المتعلقة بالبطاقة التي يكون مبلغها مساويا لمبلغ 1.000 درهم أو أقل منه.

4.7 تؤدي أرباح "اللعبة الفورية" المتعلقة بالبطاقة والتي يتراوح مبلغها بين 1.000 درهم و50.000 درهم في جميع مراكز الأداء التابعة لشركة تسيير اليانصيب الوطني أو من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني نفسها.

5.7. تؤدي فقط من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني الأرباح المتعلقة بالبطاقة التي يفوق مبلغها 50.000 درهم . تختار شركة تسيير اليانصيب الوطني كيفية الأداء. في حالة الأداء بواسطة الشيك، يجب على الفائز أن يخبر شركة تسيير اليانصيب الوطني بالإسم المتعين تحرير الشيك لأمره.

المادة الثامنة

آجال الأداء، اللغيان، الأرباح غير المطالب بها

1.8. تؤدي حصص "اللعبة الفورية" في أقرب الآجال التي تلي يوم تسجيل المشاركة داخل الشهرين المواليين لوضع الحصص رهن الأداء وذلك تحت طائلة سقوط الحق.
2.8. يتم دفع الحصص التي لم تؤدي في الآجال المحددة في الفقرة 1.8 في الصندوق الاحتياطي يمكن تخصيصه لدفع أرباح استثنائية نقداً أو عيناً. يمكن أيضاً تخصيص الصندوق الاحتياطي هذا للتغطية الجزئية أو الكلية للرصيد السلبي المحتمل لعوض اللعبة [نسبة رجوع المراهن أعلى من النسبة النظرية].

المادة التاسعة

المشاركات عبر الأنترنت وعبر التكنولوجيا المتحركة

1.12. يمكن أيضاً المشاركة في لعبة "اللعبة الفورية" بواسطة ولوج موقع الأنترنت أو أي موقع أو قناة تفاعلية أخرى أو بواسطة أية تكنولوجيا جديدة، بما في ذلك، [المطراف المحمول، اللوحات المعلوماتية، مطراف اليانصيب عبر الفيديو، ...]

2.12. إن إمكانيات المشاركات في اللعبة الموصوفة في المادة الثالثة متيسرة على الأنترنت أو أي موقع أو قناة تفاعلية أخرى أو بواسطة أية تكنولوجيا جديدة، بما في ذلك، [المطراف المحمول، اللوحات المعلوماتية، مطراف اليانصيب عبر الفيديو، الأنترنت...] [وفق التعيين الوارد في المادة 3.] مع مراعاة الشروط الخاصة المشار إليها في هذا القرار وفي الشروط العامة لألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني المتاحة على الأنترنت أو على أي قناة تفاعلية أخرى. يتم سن هذه الشروط العامة من طرف المدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني وتوضع رهن إشارة العموم، بعد إخبار المراقب، بأية وسيلة تترتبها شركة تسيير اليانصيب الوطني ملائمة. كما يمكن تعديل الشروط العامة المذكورة في أية لحظة بموجب قرار صادر عن المدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني وتوضع رهن إشارة العموم، بعد إخبار المراقب، بأية وسيلة تترتبها شركة تسيير اليانصيب الوطني.

3.12. لا يمكن إلغاء مشاركة في الألعاب التي تمت عبر الأنترنت أو عبر أية قناة تفاعلية أخرى، أو بواسطة أية تكنولوجيا جديدة، بما في ذلك، [المطراف المحمول، اللوحات المعلوماتية، مطراف اليانصيب عبر الفيديو].

4.12. لا تطبق مقتضيات المواد 4، 5، 7، 8 و 10 من هذا القرار على المشاركات في الألعاب عبر الأنترنت أو أية قناة تفاعلية أخرى بما فيها المطراف المحمول، والتي نصت عليها الشروط العامة المذكورة آنفاً.

5.12. يُعد التسجيل والختم المعلوماتي من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني للمشاركات في الألعاب عبر الأنترنت أو عبر أية قناة تفاعلية أخرى، بما فيها المطراف المحمول، شرطا أساسيا لتكوين العقد بين اللاعب و شركة تسيير اليانصيب الوطني. في حالة منازعة بين اللاعب و شركة تسيير اليانصيب الوطني تتعلق باختلاف بين المعلومات الواردة على شاشة اللاعب الذي شارك في الألعاب على الأنترنت أو على أية قناة تفاعلية أخرى بما فيها المطراف المحمول، وبين المعلومات المسجلة والمختومة بالحاسوب من قِبَل شركة تسيير اليانصيب الوطني ، لا يتم الاعتداد إلا بهذه المعلومات الأخيرة وحدها. وتعتبر المعلومات الواردة على شاشة اللاعب أو تلك الواردة على نسخة الشاشة المطبوعة على الورق تعتبر معلومات على سبيل الإخبار لا يمكن أن يُعْتد بها ضد أحكام هذا القرار.

6.12. يتم أداء الأرباح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما وفق الشروط العامة لألعاب شركة تسيير اليانصيب الوطني المتاحة على الأنترنت أو على أية قناة تفاعلية أخرى بما فيها المطراف المحمول.

المادة العاشرة المطالبات

1.10 لا يمكن تحميل المسؤولية لشركة تسيير اليانصيب الوطني برسم أي ضرر ناتج إما عن عطب تقني أو أي تعطيل للنظام الآلي لمعالجة البيانات أو عن صعوبات يكون مصدرها شبكة إرسال المعطيات أو انقطاع مؤقت أو توقف نهائي للعبة أو عيب في بطاقة اللعب أو أي فعل خارج عن إرادتها.

2.10 ترسل كتابة إلى مقر شركة تسيير اليانصيب الوطني كافة المطالبات، لاسيما تلك المتعلقة بالمشاركات في الألعاب أو أداء الأرباح.

بالنسبة للمشاركات في الألعاب المنجزة في نقط البيع المرخصة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني يجب ضم بطاقة اللعب إلى رسالة المطالبة. كما يجب إرسال الشكايات قبل انصرام أجل سقوط الحق المشار إليه في المادة الثامنة من هذا القرار، بحيث تكون لدمغة البريد قوة إثباتية. ولن تقبل أية شكاية بعد هذا الأجل.

علاوة على ذلك، كل مكتوب يكون موضوع مطالبة يتعين أن يشير إلى الاسم الشخصي والاسم العائلي للمرسل وعنوانه المضبوط ويتضمن أيضا عرضا واضحا لموضوع الشكاية.

إذا لم يتم احترام أحد الشروط المذكورة، لن يتم أخذ الشكاية بعين الاعتبار من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

المادة الحادية عشر الإذعان

إن المشاركة في لعبة "اللعبة الفورية" تعني الإذعان لهذا القرار و الملحقات التعديلية.

المادة الثانية عشر
التعديلات

يُمكن أن يخضع هذا القرار لتعديلات بموجب ملحق تعديلي محرر من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني يصادق عليه وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة عشر
ضياع، سرقة، إتلاف بطاقة اللعب

لا تعترف شركة تسيير اليانصيب الوطني سوى بمالك واحد لبطاقة اللعب وهو حاملها. في حالة سرقة بطاقة اللعب أو ضياعها أو إتلافها ، لن تقبل أية شكاية.

المادة الرابعة عشر
تطبيق القرار

يسند للمدير العام لشركة تسيير اليانصيب الوطني والمراقب، كل واحد فيما يخصه، تطبيق هذا القرار.

حرر في الرباط بتاريخ --- 14 مارس 2017

وزير الاقتصاد و المالية

إمضاء: محمد بوسعيد